

وزارة النقل

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري
ومقابلات الارتفاع بها

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية
بالموانئ والمطارات؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد؛

وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة
الملاحة البحرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن اللائحة المنظمة للقيد في سجل العاملين بميناء الإسكندرية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن اللائحة المنظمة للقيد في سجل العاملين بميناء دمياط؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ في شأن اللائحة المنظمة للقيد في سجل العاملين بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ "نقل بحري"؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ "نقل بحري"؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بموانئ مصرية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك في نادي البحارة؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بموانئ مصرية؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بموانئ مصرية؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجولته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شأن تنظيم المسائل الآتية:

- ١ - شروط وضوابط مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري، ومقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولتها.
- ٢ - المهن والأعمال المكملة لأنشطة النقل البحري.
- ٣ - قواعد وضوابط الانتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والتكلات والصوامع ومحطات الركاب والمجمعات الإدارية.
- ٤ - رسوم الوكالة الملاحية.
- ٥ - تنظيم حصيلة الاشتراك في نادي البحارة.

(المادة الثانية)

تسري فئات مقابل الانتفاع الواردة باللائحة المرافقه على التراخيص الجديدة، والتراخيص السارية في تاريخ العمل بهذا القرار، ولا تسري هذه الفئات على الأنشطة المقامه من خلال عقود أو عقود التزام.

(المادة الثالثة)

تعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل الانتفاع بترخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري.

يتم تحديد وتنظيم فئات التحاسب (للأقماح والسلع التموينية الواردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية، المواد البترولية «الصب السائل» الواردة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركات التابعة لها «قطاع عام») فيما يخص مقابل الانتفاع بترخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري من خلال بروتوكول، يبرم بين وزارة النقل وكل من وزارة التموين ووزارة البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزارة المالية.

(المادة الرابعة)

تُرداد سنويًا الرسوم وفئات مقابل الارتفاع الواردہ باللائحة المرافقۃ

بالنسبة الآتية:

(٧%) للفئات المحددة بالجنيه المصري.

(٣%) للفئات المحددة بالدولار الأمريكي.

ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك.

(المادة الخامسة)

تمنح فترة توفيق أوضاع مدتها سنتان من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للمرخص لهم بمزاولة نشاط تموين السفن ونشاط الأشغال البحرية والصادرة تراخيصهم قبل العمل بقرارى وزير النقل رقمي (٣٠، ٣١) لسنة ١٩٩٨

(المادة السادسة)

تلغى قرارات وزير النقل أرقام (١٨٠، ٢٣٢، ٧٣، ٥٢٠، ٥٢١) لسنة ٢٠٠٣،
كما يلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار وللائحة المرافقۃ.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير النقل

د/ جلال مصطفى سعيد

لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري

(الفصل الأول)

الشروط والضوابط العامة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري

ماده (١)

يعمل بالشروط والضوابط العامة الواردة بهذا الفصل للترخيص بمزاولة الأنشطة

التالية والمرتبطة بالنقل البحري داخل الموانئ المصرية:

١ - الوكالة الملاحية.

٢ - الشحن والتغريغ لسفن:

١-١ البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات.

١-٢ الصب الجاف.

١-٣ الصب السائل.

١-٤ الحاويات .

٢ - التخزين والمستودعات.

٣ - الأشغال البحرية.

٤ - التوريدات البحرية.

٥ - تموين السفن.

٧ - صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة.

ولا يجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك.

ماده (٢)

يقصد بالأنشطة المرتبطة بالنقل البحري التعريفات المبينة قرین كل منها على

النحو الآتي:

١ - نشاط الوكالة الملاحية :

الأعمال والخدمات المعتادة للسفينة التي يقوم بها الوكيل الملاحي المرخص له

نيابة عن مالك السفينة أو مشغليها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١-١ جميع الأعمال التي تتطلبها السفينة وطاقمها خلال فترة تواجدها بالميناء أو عبورها قناة السويس.

١-٢ دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات المختصة.

١-٣ تحصيل النوالين المستحقة لمالك أو المشغل.

١-٤ الاشتراك في التفاوض في عمليات بيع وشراء السفينة.

١-٥ توقيع عقود المشارطة وسندات الشحن نيابة عن المالك.

٢ - نشاط الشحن والتغريغ :

كل نشاط يتعلق بأعمال نقل البضائع أو الحاويات من وإلى السفينة على (الرصيف - العائمات البحرية - المخطاف)، والنقل من وإلى المساحات التخزينية والمخازن داخل الميناء، ويقصد بالبضائع والحاويات ما يأتي:

١-١ البضائع العامة:

البضائع التي تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواة فيما عدا بضائع الصب الجاف والصب السائل.

٢-١ الصب الجاف:

البضائع التي تفرغ أو تشحن على السفن صباً جافاً (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة لها في مراحل تالية (مثل الفحم وال الحديد الخام والخردة والحبوب.....) وطبقاً لما هو وارد بالمنافستو.

٢-٢ الصب السائل:

جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة.

٢-٣ الحاوية:

وحدة من وحدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة في الموانئ وعلى السفن، وهي مصممة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة، ومزودة بتجهيزات ركيينة لكي تجري عملية رصها وتسويتها ومناولتها بسهولة، وهي إما ٢٠ قدمًا أو ٤٤ قدمًا أو أكثر.

٣ - نشاط التخزين والمستودعات :

ويقصد به تخزين البضائع الواردة أو الصادرة لحساب المرخص له أو الغير لحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء، وذلك باستخدام المخازن والسقائف والساحات التي تخصصها هيئات الموانئ لمزاولة هذا النشاط.

٤ - نشاط الأشغال البحرية :

تشمل أعمال نظافة عناصر السفينة والحاويات وأعمال المراشمة والدهان والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات سواء السائلة أو الجافة من السفن المتواجدة بالميناء بواسطة الوحدات والمركبات المرخص لها بذلك وكذا صيانة العائمات البحرية وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ.

٥ - أعمال التوريدات البحرية :

تشمل إمداد السفينة باحتياجاتها من قطع الغيار والبيويات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل ما يطلبها الريان أو الوكيل الملاحي وتحتاج إليه السفينة ما عدا المياه والوقود والزيوت.

٦ - أعمال تموين السفن :

تشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو في الغاطس، وذلك باستخدام الوسائل البرية أو استخدام العائمات المرخص لها بذلك.

٧ - أعمال صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض:

جميع أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبدن السفينة والأسطح والماكينات (الرئيسية/المُساعدة) وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وغيرها والتي لا تحتاج دخول السفينة الحوض، وتتم عادة بغاطس الميناء أو على أرصفة مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء.

مادة (٤)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بالمادة (١)

الشروط والضوابط العامة الآتية :

- ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
- ٢- أن يكون ضمن أغراض الشركة أو المنشأة الفردية مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
- ٣- أن تتقىم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في مزاولة هذه الأنشطة بطلب إلى هيئة الميناء المختص أو لقطاع النقل البحري كل فيما يخصه مصحوباً بالمستندات الآتية :
 - ١-٣ عقد تأسيس الشركة.
 - ٢-٣ ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.
 - ٣-٣ الممثل القانوني للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.
 - ٤-٣ الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
 - ٥-٣ بيان بالمعدات التي تمتلكها الشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض.
 - ٦-٣ الإخطار عن العمالة الأجنبية التي سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب - إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم.
 - ٧-٣ مستخرج رسمي من السجل التجاري.
 - ٨-٣ البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة، أما الأنشطة التي لها طابع تصديرى تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

- ٩-٣ مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بغرض تسوين المعدات الثقيلة وصيانتها.
- ١٠-٣ الرسومات الهندسية للمنشآت التي سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشاري تعتمده هيئة الميناء.
- ١١-٣ شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.
- ١٢-٣ أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتقديمها في تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.
- ١٣-٣ أساليب مراقبة توكيد الجودة التي تتبعها الشركة، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص / الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحري، كل فيما يخصه.
- ١٤-٣ أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثداء عملها، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص/ الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحري - كل فيما يخصه.
- ١٥-٣ اسم مسئول الأمن الصناعي ومسئولي مراقبة وتوكيد الجودة ومسئولي تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة في مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.
- ١٦-٣ أي بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها.
- ١٧-٣ صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.
- ١٨-٣ شهادة من مصلحة الجمارك تقيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهرب الجمركي.
- ١٩-٣ تعهد طالب الترخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبها اللجنة الدائمة للترخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثداء مدة الترخيص.

- ٣- تعهد طالب الترخيص بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري وما يطرأ عليها من تعديلات، وكذلك التزامه سنويًا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها كتابةً لهيئة الميناء المختص / اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري، بحسب الأحوال، والإعلان عنها.
- ٤- بعد استيفاء كافة المستندات والشروط العامة وال الخاصة لمنح الترخيص، يتم العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص المطلوب إصداره.
- ٥- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص / قطاع النقل البحري - حسب الأحوال - نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفي حالة التزاحم يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة استيفاء كافة الشروط والضوابط العامة وال الخاصة المنظمة للنشاط.
- ولا يجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص / قطاع النقل البحري، حسب الأحوال، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة وال الخاصة.
- ٦- يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له في التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به كافة المستندات المنصوص عليها في المادة (٧)، فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة وال الخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.
- ٧- يتلزم المرخص له قبل بدء النشاط المرخص به، وعلى نفقة الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص ويلتزم أصحاب التراخيص السارية بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ العمل بهذه الملاحة أو إخطار هيئة الميناء المختص أيهما أقرب.

-٨ في حالة مخالفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم التزامه بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أي بيانات غير صحيحة في التقرير السنوي المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابة بـلائحة أسعار الخدمات التي يقدمها، تقوم هيئة الميناء بإذاره، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة للترخيص بقطاع النقل البحري أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص ، بحسب الأحوال، للنظر في إلغاء الترخيص.

-٩ مع مراعاة حكم البند السابق، تُلغى الترخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١-٩ بناءً على طلب المرخص له.

٢-٩ حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها.

٣-٩ إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لمزاولة النشاط.

٤-٩ إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله أو في حصوله على الترخيص.

٥-٩ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص أو قطاع النقل البحري، كل فيما يخصه.

٦-٩ عدم التزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من قطاع النقل البحري أو من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص.

- ١٠- تكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية، أما باقي الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري فتمنح تراخيصها من كل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.
- ١١- الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الأنشطة وال المجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تتلزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط.
- ١٢- لا يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها إلا بعد تقديم ما يُفيد عضويتها بغرفة الملاحة التي تزاول النشاط في نطاقها.
- وفي حالة مزاولة النشاط في أكثر من ميناء يكتفى بعضوية المرخص له في الغرفة التي يقع في نطاقها المركز الرئيسي لمن يزاول النشاط.
- ١٣- لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب منح الترخيص أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به، على أن يرفق بالتلتمم المستندات المؤيدة له ، وعلى هيئة الميناء المختص / اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري - حسب الأحوال - فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ وروده .

مادة (٤)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ بوضع شروط وضوابط مزاولة أي أعمال أخرى غير منصوص عليها بالمادة (١) من هذه اللائحة، وتؤدي داخل الموانئ الواقعة في نطاق اختصاصاتها، وتراجع تلك الشروط والضوابط بمعرفة اللجنة الدائمة للتراخيص التي تنشأ في قطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل، وتصدر هيئة الميناء المختصة العقود / التراخيص الازمة لمزاولة هذه الأعمال.

مادة (٥)

يجوز الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات، صب جاف، صب سائل،... إلخ) من خلال عقود/عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة، وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

مادة (٦)

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة الأعمال الواردة بهذه اللائحة داخل الموانئ بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء في مدة لا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتابةً، وفي حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تجاوز شهراً، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥% كمصاريف إدارية من تكفة إزالة المخالفة.

مادة (٧)

تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوي تفصيلي يلتزم المرخص له بتقادمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص ما يأتي:

حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط المرخص به.

بيان بحجم المعدات والتجهيزات التي تمت إضافتها.

ما يُفيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المقررة طبقاً للقانون.

ما يُفيد أداءه التأمينات الاجتماعية للعاملين التابعين له.

وفي حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تسري في شأنه الأحكام الواردة بالبند (٨) من المادة (٣).

(الفصل الثاني)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية ومقابل الارتفاع بالترخيص

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من اللائحة، يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ ما يأتي:

١ - أن يتوافر لدى الوكيل الملاحي كيان إداري وفني على مستوى عالٍ من الخبرة المهنية، ومقر دائم رئيسي للشركة في جمهورية مصر العربية وأن يستخدم الكوادر البشرية المؤهلة، وأن يطبق وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التي تمكّنه من تنفيذ أنشطته بعمادة وكفاءة، مع الاسترشاد بالمستويات الدنيا الصادرة عن (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة ١٩٨٨ UNCTAD).

- ٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية :-

١-٢ (١٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٢-٢ (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.

٣-٢ (١ مليون جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.

٤-٢ (٢ مليون جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

٥-٢ ألا تقل حصة الشركاء المصريين في رأس المال المشار إليه في البند السابقة بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك والتي تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط أصلي عن ٥١ % ، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاطاً استثمارياً حقيقياً في مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولا تزاول نشاط

الوكلة الملاحية إلا كنشاط فرعي لخدمة أغراضها، في هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية)، على أن يراعى الالتزام بالضوابط الآتية:

- ١-٥-٢ أن تكون شركة مساهمة.
- ٢-٥-٢ أن تستمر حصة الشركاء المصريين في رأس المال، وفي حالة تخارج الشركاء المصريين أو بيع السفينة رافعة العلم المصري يتلزم لاستمرار سريان التراخيص دخول شريك مصرى بذات حصة رأس المال أو أكثر أو استبدال السفينة بسفينة أخرى رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية أو أكبر.
- ٣-٥-٢ تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذلك الأجنبية.
- ٤-٥-٢ وفي جميع الأحوال يتعين إخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل إدخال أي تعديلات في هيكل رأس المال، أو الأصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة، وذلك لموافقة على هذا الإجراء والشروط الالزامية لإنعاماته.
- ٥-٢ يتلزم المرخص لهم بنشاط الوكالة الملاحية بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٦- يقدم طالب التراخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية إلى قطاع النقل البحري تأميناً بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط، ويستخدم في حالة عدم التزام الوكيل الملاحي بشروط التراخيص للوفاء بمديونياته قبل القطاع وهيئات الموانئ، وذلك على النحو الآتي :
 - ١-٣ (٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

- ٢-٣ (١٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ٣-٣ (٢٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠ طن.
- ٣-٤ (٣٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠ طن (حمولة مفتوحة).
- ٤- يتعهد المرخص له أن يقدم إلى قطاع النقل البحري في نهاية كل عام بياناً بالسفن ورحلاتها التي قام بخدمتها خلال العام، على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص.
- ٥- يتعهد المرخص له بموافقة هيئة الميناء المختص بصورة من الفاتورة الصادرة لكل عمل من الأعمال الآتية:
- أعمال صيانة وإصلاح السفن.
 - أعمال التوريدات البحريّة.
 - أعمال الأشغال البحريّة.
 - أعمال تموين السفن.
- أي أعمال أخرى ترى هيئة الميناء المختص تقديم فاتورة عنها.
- ٦- يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية، على أن يقدم الوكيل الملاحي سنوياً للجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري ما يفيد ذلك.
- ٧- مدة التراخيص خمس سنوات، ويقيد في سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٨- يؤدي المرخص له إلى هيئات الموانئ التي يعمل في نطاقها مقابل الانقطاع بالتراخيص والمحدد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.
- ٩- تصدر التراخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية وتتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل، وتكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية.

١٠ - تتولى اللجنة الدائمة للترخيص بقطاع النقل البحري المراجعة السنوية للتأكد من استمرار صلاحية الترخيص.

١١ - يصدر بإلغاء الترخيص قرار من وزير النقل بناءً على اقتراح مسبب من اللجنة الدائمة للترخيص بقطاع النقل البحري.

مادة (٩)

يؤدي المرخص له بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية المقابلات الآتية:

١ - مقابل إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية :

١-١ (٥ آلاف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٢-١ (١٥ ألف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٣-١ (٢٥ ألف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠ طن.

٤-١ (٥٠ ألف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

٢ - البضائع الواردة يرسم الوارد :

يؤدي الوكيل الملاحي إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانقلاع بالترخيص لمزاولة نشاط الوكالة الملاحية مبلغ (٥ جنيهات مصرية) خمسة جنيهات مصرية عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقاً لمناسفتو السفينة.

٣ - البضائع والحاويات الترانزيت الواردة يرسم إعادة التصدير :

يُحصل الوكيل الملاحي نظير استخدام البنية الأساسية للميناء من الخط الملاحي لصالح هيئة الميناء المفرغة بها الحاويات والبضائع الترانزيت المبالغ الآتية:

١-٣ مبلغ (٣,٥ دولار أمريكي) عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدمأ.

- ٢-٣ مبلغ (٧ دولارات أمريكية) عن كل حاوية ترانزيت ٤٠ قدمأً أو أكثر.
- ٣-٣ مبلغ (٥٠ سنتاً أمريكياً) عن كل طن ترانزيت بضائع عامة أو صب جاف أو سائل.

٤- يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل الآتي :

٤-١ رسوم الوكالة الملاحية الخاصة بقطاع النقل البحري الواردة بالفصل العاشر من هذه اللائحة وتوريدها إلى هيئة الميناء المختص لصالح قطاع النقل البحري بعد خصم ما يخص الوكيل الملاحي منها كمقابل للتحصيل.

٤-٢ ٢٥ دولاراً أمريكياً من السفن الأجنبية التي تتردد على الموانئ المصرية قيمة الاشتراك في نادي البحارة، على أن تورد حصيلتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحري ويتم توزيع الحصيلة وفقاً لما يرد بالفصل الحادي عشر.

٤-٣ مقابل عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتغريغ الوارد بالبند (٥) من المادة (١٢) وتوريده إلى هيئة الميناء المختص.

٥- يؤدي الوكيل الملاحي مقابل الانتفاع بالترخيص بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس كالتالي :

٥-١ سفن ذات حمولة كافية حتى ١٠٠٠ طن مبلغ (٣٥٠ دولاراً أمريكياً).

٥-٢ سفن ذات حمولة كافية أكثر من ١٠٠٠ طن وحتى ٦٠٠٠طن مبلغ (٤٥٠ دولاراً أمريكياً).

٥-٣ سفن ذات حمولة كافية أكثر من ٦٠٠٠ طن مبلغ (٧٠٠ دولار أمريكي).

٥-٤ يؤدي هذا المقابل إلى الهيئة العامة لميناء بور سعيد أو هيئة موانئ البحر الأحمر طبقاً لاتجاه قافتلي الشمال أو الجنوب.

(الفصل الثالث)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الشحن والتغليف ومقابل الانتفاع بالترخيص

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذه اللائحة يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغليف بالموانئ المصرية ما يأتي:

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:

١-١ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن البضائع العامة وكذلك سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥ حاوية للسفينة).

١-٢ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب الجاف.

١-٣ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب السائل.

١-٤ (١٠٠ مليون جنيه مصرى) لجميع أنشطة الشحن والتغليف خارج محطات الحاويات.

١-٥ (٢٠٠ مليون جنيه مصرى) لمحطات الحاويات.

ويلتزم المرخص لهم بنشاط الشحن والتغليف بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٠ %) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة الازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتحقق والمعايير القياسية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم استخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.

ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة بهيئة الميناء المختص للمعاينة والمراجعة للتحقق من مطابقتها على الواقع.

- ٣ - أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة، وأن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعمالة لهيئة الميناء المختص، على أن يتاسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.
- ٤ - يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتغليف طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن.
- ٥ - ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر) ويجوز لهـيات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثـي عشر شهرأ طبقاً لحجم الاستثمارات للمعدات والإنشاءـات.
- ٦ - مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الـازمة لذلك.
- ٧ - يلتزم المرخص له بتشـون المعدـات في المساحـات التي تـحدـدهـا هـيـةـ المـينـاءـ المـختصـ وأـداءـ مـقـابـلـ الـانتـقاـعـ لـتـالـكـ المسـاحـاتـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ (ـبـالمـادـةـ ٤٠ـ /ـ أـولـاـ /ـ ٣ـ١ـ).
- ٨ - تلتزم شركـاتـ الشـحنـ وـالتـغـلـيفـ المرـخصـ لهاـ بـمزـاـولةـ النـشـاطـ بـالتـأـمـينـ ضـدـ مـسـؤـلـيـاتـهاـ تـجـاهـ الغـيرـ وـكـذـاكـ الأـضـرـارـ الـتـيـ قدـ تـلـحـقـ بـالـمـينـاءـ (ـأـفـرـادـ،ـ مـعـدـاتـ،ـ مـنـشـآـتـ....ـ)ـ بـسـبـبـ نـشـاطـهاـ المرـخصـ بـهـ بـمـبـلـغـ لاـ يـقـلـ عـنـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ مـصـريـ عـنـ الـحـادـثـ الـواـحـدـ.
- ٩ - الالتزام بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط الـازمةـ لـمـزاـولةـ بـعـضـ الـأـنـشـطـةـ فـيـ الـمـوـانـئـ الـمـصـرـيةـ.
- ١٠ - تلتزم شركـاتـ الشـحنـ وـالتـغـلـيفـ بتـقـديـمـ خطـابـ ضـمانـ بنـكيـ غيرـ مـشـروـطـ بـوـاقـعـ (ـ٥٠ـ،ـ٥ـ%)ـ مـنـ الـحدـ الأـدـنـىـ لـرـأسـ الـمـالـ الـمـصـدرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـبـندـ (ـ١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ كـتـأـمـينـ اـبـتـدـائـيـ عـنـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ التـرـخـيـصـ يـزـادـ إـلـىـ (ـ٦٢ـ%)ـ كـتـأـمـينـ نـهـائـيـ عـنـ بـدـءـ النـشـاطـ.

مادة (١١)

١ - يؤدى المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتى :

نـد	البيان	مقابل الإصدار / تجديد الترخيص بالجنيه المصري
١-١	سفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).	١٠٠,٠٠٠
٢-١	سفن الصب الجاف.	١٠٠,٠٠٠
٣-١	سفن الصب المسائل	١٠٠,٠٠٠
٤-١	جميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات	٢٥٠,٠٠٠
٥-١	محطات الحاويات	٢٥٠,٠٠٠

٢ - يؤدى المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ طبقاً للآتى :

	الصب الجاف :	١-٢
٥ جنيهات مصرية/طن	الصب الجاف النظيف	١-١-٢
٨ جنيهات مصرية/طن	الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أوكسيد بيلت، كلينكر ، فحم،.....)	٢-١-٢
٤ جنيهات مصرية/طن	البضائع العامة	٢-٢

٤			الصب السائل	٣-٢
جنيهات مصرية/طن				
المهارات والطرود ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء				٤-٢
المختص وبحد أدنى (٦ جم / طن).				
فارغ	مملوء		الحاويات :	٥-٢
			الحاويات الوارد :	١-٥-٢
٢٠	٤٥		الحاويات الوارد ٢٠ قدمأً	١-١-٥-٢
جنيهاً مصرياً/ حاوية	جنيهاً مصرياً/ حاوية			
٣٠	٦٥		الحاويات الوارد ٤٠ قدمأً	٢-١-٥-٢
جنيهاً مصرياً/ حاوية	جنيهاً مصرياً/ حاوية		فأكثر	
			الحاويات الصادر :	٢-٥-٢
٢٠	٤٥		الحاويات الصادرة ٢٠ قدمأً	١-٢-٥-٢
جنيهاً مصرياً/ حاوية	جنيهاً مصرياً/ حاوية			
٣٠	٦٥		الحاويات الصادرة ٤٠ قدمأً	٢-٢-٥-٢
جنيهاً مصرياً/ حاوية	جنيهاً مصرياً/ حاوية		فأكثر	
			الحاويات الترانزيت :	٣-٥-٢
١	٢,٥		الحاويات الترانزيت ٢٠ قدمأً	١-٣-٥-٢
دولار أمريكي/ حاوية	دولار أمريكي/ حاوية			
٢	٤		الحاويات الترانزيت ٤٠ قدمأً	٢-٣-٥-٢
دولار أمريكي/ حاوية	دولارات أمريكية/ حاوية		فأكثر	

٦- تزداد الفئات الواردة بالبنود (١-٢، ٢-٢، ٣-٢، ٤-٤) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرير كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

النسبة	The Class (التصنيف)	بند
% ١٠٠	٧، ٥، ١	١-٦-٢
% ٧٥	٢	٢-٦-٢
% ٥٠	٩، ٨، ٦، ٤، ٣	٣-٦-٢

٧- الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتغليف الواجب تأدبه لهيئة الميناء المختص سنوياً طبقاً للآتي:

الحد الأدنى السنوي	نوع البضائع	م
١٠٠ ألف طن	البضائع العامة	١-٧-٢
١٠٠ ألف طن	الصب الجاف (بدون حبوب)	٢-٧-٢
٥٠٠ ألف طن	الصب الجاف (متضمناً حبوباً)	٣-٧-٢
٧٥ ألف طن	الصب السائل	٤-٧-٢
١,٥ حاوية / م / سنة	محطات الحاويات	٥-٧-٢

تم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

مادة (١٢)

تلزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن والتغليف الموضحة فيما بعد، ويستمر العمل بهذه المعدلات لفترة انتقالية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذه اللائحة لتوفيق الأوضاع وصولاً لمتوسط معدلات الشحن والتغليف العالمية.

١ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف سفن البضائع العامة طبقاً للآتي :

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر	السفن عدد ٢ عنابر	السفن عدد ٢ عنابر	شحن	
	تغليف	شحن	تغليف	شحن	
	٢٥٠٠	-	١٥٠٠	-	حديد كتل
	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	حديد لف صاج
	٢٥٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	٦٠٠	حديد تسليح أطوال مختلفة من ٦م إلى ١٤م
	١٠٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٥٠٠	حديد تسليح لف
	-	١٠٠٠	-	٦٠٠	حديد كمر زوايا وأطوال مختلفة
	٩٠٠	-	٦٠٠	-	رولات ورق
	١٠٠٠	-	٦٠٠	-	بالقات أنواع مختلفة
	٥٠٠	-	٤٠٠	-	قراميد
	٥٠٠	-	٤٠٠	-	جبس مصنع
	-	٦٠٠	-	٤٥٠	زجاج صناديق
	-	١٧٠٠	-	١٣٠٠	رمل
	-	١٠٠٠	-	٧٠٠	رمل معيناً
	١٢٠٠	-	٦٥٠	-	زكائب أنواع مختلفة
	٦٠٠	-	٤٠٠	-	مجمدات
سيارة	٤٥٠	-	-	-	سيارات

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر	السفن عدد ٢ عنابر	السفن عدد ٢ عنابر	السفن عدد ٢ عنابر	
	تقرير	شحن	تقرير	شحن	
	-	٤٠٠	-	٤٠٠	نترات أمونيوم خطرة
	٣٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	الخردة
	٣٥٠٠	-	٢٠٠٠	-	حديد قطع HBI
	٥٠٠	-	٣٠٠	-	مواسير
	-	٤٠٠	-	٤٠٠	رخام
	١٢٠٠	-	٧٠٠	-	أسمنت معباً / سانجات
	٧٥٠	-	٥٠٠	-	ألواح حديد صاج
	١٠٠٠	-	٦٠٠	-	حديد كمر أطوال
	-	٢٠٠٠	-	١٥٠٠	ملح معباً
	١٠٠٠	١٠٠٠	-	٥٠٠	أرز
	-	٥٠٠	-	٣٥٠	بطاطس معباً داخل سانجات أو بالثباتات أو زكائب (يصل - برقال)
	٥٠٠	-	٣٥٠	-	صودا أش وكاوية وكيماويات معباً في شكاائر ٢٥ كجم و ٥٠ كجم عادي و خطرة

ملاحظات	طن / يوم					نوع البضاعة	
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر				
	تقرير	شحن	تقرير	شحن			
	-	٤٠٠	-	٢٥٠		الخضراء والحبوب المعبدة في أجولة من ١٠ كجم إلى ٥٠ كجم	

- ٢ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتقرير سفن الصب الجاف طبقاً للآتي :
- ١-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتقرير (الفحم بترولي، فحم صب، ملح، كلينكر، سلاج - يوريا إلخ).

ملاحظات	طن / يوم					نوع البضاعة	
	السفن عدد ٣ عناير فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر				
	تقرير	شحن	تقرير	شحن			
	٤٠٠٠	-	٢٥٠٠	-		فحم بترولي	
	٣٠٠٠	-	٢٠٠٠	-		فحم بترولي (تقرير وسحب مباشر الإسكندرية)	
	٢٥٠٠	-	٢٠٠٠	-		فحم صب	
	-	٧٠٠٠	-	٣٥٠٠		ملح	
	-	٨٠٠٠	-	٥٠٠٠		كلينكر	
	٧٠٠٠	-	٤٠٠	-		سلاج	
مع مراعاة الظروف الجوية ونسبة الرطوبة، حيث تتأثر هذه النوعية من البضاعة بالعوامل الجوية	-	٦٠٠	-	٣٠٠		يوريا	

٢-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف الحبوب (القمح، الذرة، بذرة فول صويا،.... إلخ).

ملاحظات	معدلات التغليف طن / يوم	نوع البضاعة
سفن أكثر من ٥٥٠٠ طن	٨٠٠٠	الحبوب
سفن أكثر من ٣٥٠٠ طن وحتى ٥٥٠٠ طن	٧٠٠٠	(قمح - ذرة - بذرة فول صويا -)
سفن أكثر من ٢٠٠٠ طن وحتى ٣٥٠٠ طن	٦٠٠٠	
سفن أكثر من ١٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠ طن	٥٠٠٠	
سفن حتى ١٠٠٠ طن	٣٠٠٠	

- ٣-٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف الأكساب (فول صويا والـGluten-DD ... إلخ).

ملاحظات	معدلات التغليف طن / يوم	نوع البضاعة
بحد أقصى ٨٠٠ طن / عنبر عامل	٤٠٠٠	(الأكساب كسب صويا.....)

٣ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتغليف سفن الصب السائل.

ملاحظات	طن / يوم					نوع البضاعة
	تغليف	شحن	تغليف	شحن		
	-	١٠٠٠	-	٧٥٠		الشمع
	-	٢٠٠٠	-	١٠٠٠		منظفات

٤ - عند حساب معدلات الشحن والتغريغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية وعمليات تشفيت السفينة بناءً على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٥ - يؤدي المرخص له بنشاط الشحن والتغريغ إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٤٥ جنيهاً مصرياً) لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتغريغ سالفة الذكر عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سلفاً، ويحسب جزء اليوم يوماً كاملاً ويحسب كسر المتر مترًا كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء المختص أو سوء الأحوال الجوية.

٦ - يتم تقييم أداء معدلات المرخص له، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتغريغ عن المحدد المنصوص عليه في هذه اللائحة فتطبق الإجراءات الآتية :

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص للنظر في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على اقتراح مسبب من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

ماده (١٢)

نشاط الشحن والتغريغ على المخطاف

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط في طالب الترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغريغ على المخطاف توافر الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ ملايين جنيه مصرى.
- ٢ - ألا تقل قيمة المعدات المستخدمة في النشاط عن (٥٠%) من قيمة رأس المال المصدر.

٣ - يتلزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات شحن والتغليف لا تقل عن ٧٥٪ من المعدلات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) الوارد بال المادة (١٢) وفي حالة عدم تحقيق معدلات الشحن والتغليف تطبق أحكام البندين (٤، ٥) من المادة (١٢).

٤ - يتلزم شركات الشحن والتغليف أثناء التغليف على المخطاف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالسطح المائي.

٥ - يتلزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع ٥٠٪ من الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتغليف كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص، يزداد إلى ٦٢٪ من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائي عند بدء النشاط.

٦ - مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

مادة (١٤)

١ - يؤدي طالب الترخيص مبلغ (١٥٠ ألف جنيه مصرى) مقابل استصدار أو تجديد الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

٢ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانقاض بالترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتغليف على المخطاف طبقاً للآتي :

بند	نوع البضاعة	مقابل الانقاض بالترخيص
١-٢	الصب الجاف :	
١-١-٢	الصب الجاف النظيف	٥ جنيهات مصرية / طن
٢-١-٢	الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أوكسيد بيلات، كلينكر ، فحم،.....)	٨ جنيهات مصرية / طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهات مصرية / طن

٣ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع على المخطاف والتي ستخرج مباشرة من الهويس طبقاً للآتي:

المقابل	حمولة	م
٥,٥ جنيه مصرى / طن	٥٠٠٠ طن حتى	١-٣
١ جنيه مصرى / طن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ طن حتى	٢-٣
١,٥ جنيه مصرى / طن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠	١٥٠٠٠ طن	٣-٣
٢ جنيه مصرى / طن أكثر من ١٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠ طن	٤-٣
٢,٥ جنيه مصرى / طن أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠ طن	٥-٣
٣ جنيهات مصرية / طن أكثر من ٢٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠ طن	٦-٣
يحدد بمعرفة هيئة الميناء المختص إذا كانت الحركة الملاحية في الميناء تسمح بالرباط على المخطاف	ما زاد على ٣٠٠٠٠ طن	٧-٣

٤ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (١ جنيه مصرى /طن) مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع من السفن ذات الغاطس التي تزيد على عمق الرصيف، والتي تطلب التخفيف على المخطاف الداخلي لحين الوصول للغاطس المقرر للأرصفة.

- ٥ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٥٠ جنية مصرية) للحاوية ٢٠ قدمًا، ومبلغ (١٠٠ جنية مصرى) للحاوية ٤٠ قدمًا أو أكثر مقابل الإشراف والمتابعة على الحاويات التي ستخرج مباشرةً من الهويس.
- ٦ - الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الشحن والتغليف على المخطاف الواجب تأداته إلى هيئة الميناء المختص سنويًا طبقاً للأتي:

الحد الأدنى السنوي بالطن	نوع البضائع	بند
٧٥٠٠٠	البضائع العامة	١-٦
٧٥٠٠٠	الصب الجاف	٢-٦
٣٠٠٠٠٠	الصب الجاف (متضمن حبوب)	٣-٦

تم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالفقرتين (١-٢ ، ٢-٢) المشار إليه بعاليه.

مادة (١٥)

يستحق على البضائع المفرغة والمشحونة مقابل نظافة للأرصفة وفقاً للفئات الآتية:

مقابل نظافة الأرصفة	نوع البضائع	بند
٢,٥ قرش / طن	(بضائع عامة / صب جاف/ صب سائل) نظيف	١
٥ قروش / طن	(بضائع عامة / صب جاف/ صب سائل) غير نظيف	٢
١٠ قروش / طن	بضائع خطيرة	٣

(الفصل الرابع)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الإنفاق بالترخيص

مادة (١٦)

١- بمراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات ما يأتي:

١-١ ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن (٢٠ مليون جنيه مصرى) عشرين مليون جنيه مصرى.

١-٢ ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر)، ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثنى عشر شهراً طبقاً لحجم الاستثمارات للإنشاءات والمعدات.

١-٣ بمراعاة الشروط الواردة بقرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢، تحدد هيئة الميناء المساحات التخزينية (مخازن / ساحات / سقائف/.....إلخ) المطلوبة لمزاولة النشاط.

٤-١ مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص.

٤-٥ يجوز لهيئة الميناء المختص التعاقد من خلال الإعلان على إدارة وتشغيل المساحات التخزينية بالميناء مع مراعاة الشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٤-٦ يجوز لهيئة الميناء المختص أن تخصص لطالب الترخيص أية مساحة متاحة يمارس النشاط عليها وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

٤-٧ يتلزم طالب الترخيص بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط، بمبلغ (١٠٠ ألف جنيه مصرى) مائة ألف جنيه كتأمين ابتدائي يزداد إلى (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) خمسمائة ألف جنيه عند بدء النشاط.

٢- تستحق هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات في جميع المساحات التخزينية التي يرخص فيها بمزاولة النشاط داخل دائرة الموانئ، وذلك بمقابل الوارد بهذه اللائحة فيما عدا داخل محطات الحاويات، وذلك وفقاً لأسس المحاسبة الآتية:

١-٢ يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمساحات التخزنية ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام على المدد التي تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتي تحدد بمعرفة هيئات الموانئ ولا تدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناءً على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية أو بسبب حالات الظروف الطارئة بشكل عام التي تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ، وفي هذه الأحوال تضاف مدد التوقف، والتي أثرت على انسياب استقبال الرسالة إلى المدد المحددة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٢-٢ تتم المحاسبة بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزني القائم (ألف كيلو جرام) أو الطن المترى أيهما أكبر، ويحسب كسر الطن الوزني طناً كاملاً وكسر الطن المترى متراً كاملاً من واقع المنافستو، وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصדרون والمستوردون بتقديم المنافستو موضحاً به الوزن أو الحجم لتتم المحاسبة على أساسها، وفي حالة عدم الالتزام بتقديم ذلك يحق لشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان أو الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تكون الأوزان أو الأحجام ملزمة لصاحب الشأن.

٣-٢ الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات

يستحق عليها مقابل الانتفاع بالترخيص على النحو الآتي:-

١-٣-٢ الحاويات المملوءة يستحق عليها مقابل الانتفاع بالترخيص وفقاً لفئات

الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية وفي حالة تفريغ

مشمولها داخل الميناء تتم المحاسبة من تاريخ انتهاء تفريغ المشمول

بالساحة التخزينية مقابل الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧) طبقاً

لنوع البضائع.

٢-٣-٢ الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التي ترد

من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء تتم المحاسبة

بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة.

٣-٣-٢ الحاويات الفارغة التي يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح

مدتها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح، يطبق بعدها

مقابل الانتفاع الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧).

٤-٢ الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو المواقع المرخص لها بالعمل

داخل الميناء تمنح فترة سماح مدتها خمسة أيام من تاريخ انتهاء

تفريغ من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزءاً من السفينة مع

مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص.

٥-٢ يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص على الرسائل التي يتم بيعها بالمزاد

الحكومي بعد فترة سماح مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد

السلطة المختصة لنتيجة المزاد.

٦-٢ تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة لقواعد الآتية :

١-٦-٢ يحصل مقابل الانتفاع بالترخيص بالثلاجة على أساسطن الوزني

أو المقاس أيهما أكبر ويحسب جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً

كاماً.

٢-٦-٢ يحسب مقابل الانقطاع بالترخيص من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية.

٧-٢ يقصد بالبضائع الخطرة في تطبيق هذه اللائحة فوقيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومن بينها مجموعة الكود البحري العالمي للبضائع الخطرة (IMDG-code وتعديلاته).

مسادة (١٧)

١ - يؤدي طالب الترخيص مبلغ (٢٥٠ ألف جنيه مصرى) مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات.

٢ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانقطاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً للأتي:

١-٢ البضائع العامة:

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن الوزني أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في الساحات المكشوفة لمدة أسبوع، على أن تزاد الفئـة المقـرـرـة بـنـسـبة (٥٥%) اعتباراً من اليوم الثـامـنـ، وبنـسـبة (٦١٠٠%) من اليوم الخامـسـ عـشـرـ.	٥٠ قرشاً	١-١-٢
عن الطن الوزني أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في المخازن والسفائف لمدة أسبوع، على أن تزاد الفئـة المقـرـرـة بـنـسـبة (٥٥%) اعتباراً من اليوم الثـامـنـ، وبنـسـبة (٦١٠٠%) من اليوم الخامـسـ عـشـرـ.	٧٥ قرشاً	٢-١-٢

٢- البضائع الصب الجاف / السائل:

يؤدي المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص وفقاً للفئات الآتية:

البند	الم مقابل	البيان	
		قرش	جنيه
١-٢-٢	٢٥	-	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة سبعة أيام.
٢-٢-٢	٥٠	-	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك.

٣- البضائع الخطرة :

يُستحق ل الهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندل اللاش باعتباره جزءاً من السفينة طبقاً للأتي:

البند	الم مقابل بالجنيه المصري	البيان
١-٣-٢		Class 3 / Class 4 / Class 6 / Class 8 / Class 9
١-١-٣-٢	٢	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.
٢-١-٣-٢	٣	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.
٣-١-٣-٢	٤	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن.
٢-٣-٢		Class 2
١-٢-٣-٢	٣	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة ثلاثة أيام.
٢-٢-٣-٢	٤,٥	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة أربعة أيام التالية
٣-٢-٣-٢	٦	عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن.

Class 1 / Class 5 / Class 7	٣-٣-٢
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة ثلاثة أيام.	٤
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم، ولمدة أربعة أيام تالية.	٦
عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن.	٨

٤-٤ وسائل النقل المختلفة :

يؤدي المرخص له مقابل الانفاس بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات إلى هيئة الميناء المختص لـ(سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل والمعدات الثقيلة وما في حكمها) وفقاً للفئات الآتية :

البيان	الم مقابل بالجنيه المصري / يوم	البند
يومياً للدراجات والدراجات البخارية.	٣	١-٤-٢
يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما في حكمها.	١٠	٢-٤-٢
يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك أب).	٣٠	٣-٤-٢
يومياً لوسائل النقل التقليد (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل)	١٠٠	٤-٤-٢
يومياً للمعدات الثقيلة.	٢٠٠	٥-٤-٢

٥-٤ الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :
 ١-٥-٢ بمراعاة البنود (٢-٣-٢، ١-٣-٢) الواردة بالمادة (١٦) يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانقطاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات وفقاً للأتي :-

البيان	حاوية ٤٠ قدم بالجنيه المصري	حاوية ٢٠ قدم بالجنيه المصري	البند
عن كل يوم لحاوية الواحدة ولمندة سبعة أيام.	١٥	٧,٥	١-١-٥-٢
لحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	٢٠	١٠	٢-١-٥-٢

٢-٥-٢ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٥-٢) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوئة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في (الطول - أو العرض - أو الارتفاع - أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).

٣-٥-٢ تتم محاسبة الحاويات المملوءة بالتضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٥-٢) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

The Class	النسبة	البند
٧ ، ٥ ، ١	% ٥٠	١-٣-٥-٢
٢	% ٤٠	٢-٣-٥-٢
٩ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣	% ٢٠	٣-٣-٥-٢

٤-٥-٤ تتم محاسبة الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (١-٥-٢).

٦-٢ طرود الأمتعة الشخصية والعينات : يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (واحد جنيه مصرى) لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد على نصف طن وفي حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة.

٧-٢ رسائل الدخان : يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (١٠ جنيهات مصرية / طن / يوم).

٨-٢ المجمدات: يحدد مقابل الانتفاع بالترخيص للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الثلاجة طبقاً للاقتاق مع هيئة الميناء المختص.

٩-٢ الطرود الشاذة والمهيئات: يتم تحديد مقابل الانتفاع لكل حالة على حدة طبقاً للاقتاق مع هيئة الميناء المختص.

مسادة (١٨)

تقوم هيئات الموانئ بتحصيل مبلغ (٥ جنيهات مصرية / طن) على كافة أنواع البضائع التي تسحب من تحت الشكبة عدا الحبوب فيستحق مبلغ (٣ جنيهات مصرية / طن)، سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل خدمات الميناء واستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرةً لخارج الميناء على الوسيلة، وفي حالة عدم السحب مباشرةً يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص عن ما لم يتم سحبه وفقاً ل特بوغية البضائع والذي يتم تحصيله بمعرفة هيئة الميناء المختص.

مادة (١٩)

مقابل الانتفاع بالترخيص لمواولة نشاط التخزين والمستودعات لرسائل وحاويات الترانزيت

رسائل الترانزيت هي الرسائل التي يتم تفريغها بالميناء سواء بالصناول أو المواعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبي على أن تتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء سيتم إعادة شحنها على حالتها أو معينة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية على أن يتلزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من الوكيل الملاحي ومعتمدة بياناتها من الجمارك مدعمة بصورة من المنافستو.

ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات الموانئ وفقاً للأتي :

١ - البضائع العامة :

البيان	المقابل	البند
عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في المخازن والسقائف،	٢٥ سنت أمريكي	١-١
عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في الساحات المكشوفة.	١٥ سنت أمريكي	٢-١

يستحق هذا المقابل من انتهاء التفريغ والاستلام بالمساحات التخزنية ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٢ - البضائع الخطرة

تضاعف الفئات الواردة بالبند (١) من هذه المادة ويحسب مقابل الانتفاع بالترخيص من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٣ - **الحاويات الترانزيت المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية:**
 ١-٣ يستحق مقابل الانقاض بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات الترانزيت من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية :

البيان	حاوية ٤٠ قدم بالدولار الأمريكي	حاوية ٢٠ قدم بالدولار الأمريكي	البند
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمندة سبعة أيام.	٢	١	١-١-٣
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	٣	١,٥	٢-١-٣

٢-٣ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٣) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوئة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسقطة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في "الطول أو العرض أو الارتفاع أو الوزن" عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).

٣-٣ تم محاسبة الحاويات المحمولة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٣) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية:

The Class	النسبة	البند
٧، ٥، ١	% ٢٠	١-٣-٣
٢	% ٤٠	٢-٣-٣
٩، ٨، ٦، ٤، ٣	% ٥٠	٣-٣-٣

٤ - يحسب مقابل الانقاض بالترخيص عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (١-٣) من هذه المادة عاليه.

٤ - البضائع الصلب (جاف / سائل) :

يحدد مقابل الانتفاع بالترخيص عن هذه البضائع بالفئات الآتية:

البند	الم مقابل	البيان
١-٤	١٠ سنوات أمريكية	لطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).
٢-٤	١٥ سنتاً أمريكياً	لطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).
٣-٤	٢٠ سنتاً أمريكياً	لطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).

ويسري هذا المقابل من انتهاء التفريغ من السفينة أو صندول اللاش باعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٥ - وسائل النقل والانتقال :

يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص عليها من بدء التفريغ على النحو الآتي:

البند	المقابل بالدولار الأمريكي	البيان
١-٥	١,٥	الوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة.
٢-٥	٣	الوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما في حكمها.
٣-٥	٥	الوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما في حكمها.

البيان	الم مقابل بالدولار الأمريكي	البند
للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباص - الميني باص - البيك أب) وما في حكمها.	٧	٤-٥
للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على جنائزير وما في حكمها).	١٠	٥-٥

مادة (٢٠)

١ - يحدد الحد الأدنى الواجب تأديته لهيئة الميناء المختص عن مقابل الارتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً لما يلي:

١-١ بضائع العامة : ٢ طن / م٢ / شهر.

٢-١ بضائع الصب الجاف (المخازن / الصوامع ذات الأجناب) وفقاً للآتي:

الحد الأدنى (متوسط حساب السعة التخزينية للمخازن)	ارتفاع المخزن أو الصوامع ذات الأجناب	بند
٢ طن / م٢ / شهر	حتى ٨ أمتار	١-٢-١
٣ أطنان / م٢ / شهر	أكثر من ٨ أمتار حتى ١٢ متراً	٢-٢-١
٤ أطنان / م٢ / شهر	أكثر من ١٢ متراً حتى ١٦ متراً	٣-٢-١
٦ أطنان / م٢ / شهر	أكثر من ١٦ متراً حتى ٢٠ متراً	٤-٢-١
٨ أطنان / م٢ / شهر	أكثر من ٢٠ متراً حتى ٢٤ متراً	٥-٢-١
١٠ أطنان / م٢ / شهر	أكثر من ٢٤ متراً	٦-٢-١

- ١ - ٣ بضائع الصب الجاف / السائل (الصوامع الأسطوانية / للتكتات) (٤٠٪) من السعة التخزينية الإجمالية شهرياً.
- ١ - ٤ تتم المحاسبة طبقاً للفئات المحددة بالبند (٢) من المادة (١٧) المشار إليها.

مادة (٢١)

١ - الإعفاءات الزمنية :

١-١ يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع في المساحات التخزينية الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومان تبدأ من تاريخ انتهاء تقريرها بالمساحات التخزينية ، ويقصد بانتهاء التقرير استكمال وضع البضائع بالكامل في تلك المساحات ، ويعين على التوكيلات الملاحية وشركة الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك.

٢-١ لا يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات

على البضائع التي يتم سحبها من داخل الميناء على كل من:

٢-١-١ عربات السكك الحديد اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات.

٢-١-٢ وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل.

٣-١ يُعفى صاحب الشأن من التقييد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً لسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التي الخفض أو توقف التقرير فيها وفقاً للأحوال الآتية :

٣-١-١ توقف التقرير أو السحب لسوء الأحوال الجوية.

٣-١-٢ توقف التقرير أو السحب بناءً على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهواة.

٣-١-٣ تأخر رسو السفينة أو تراكيتها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التي قد تتخلل فترة التشغيل بناءً على طلب هيئة الميناء.

٣-١-٤ توقف التقرير للرسائل بسبب الحوادث البحرية التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحرائق أو تسرب المياه للعنابر ويثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء.

- ١-٣-٥ تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق الوكيل ومن خلال خريطة الشحن.
- ٢ - الإعفاءات المسببة بالنسبة للمساحات التخزينية التي تدار بمعرفة الهيئة أو التي يتم إسناد إدارتها لغير :
- ١-٢ تعفى من مقابل الإنقاص بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بنسبة (%) ١٠٠ الرسائل التي ترد باسم كل من:
- ١-١-٢ رئاسة الجمهورية.
- ٢-١-٢ مجلس الدفاع الوطني.
- ٣-١-٢ القوات المسلحة.
- ٤-١-٢ شركات قطاع الإنتاج الحربي بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاؤها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية.
- ٥-١-٢ وزارة الداخلية.
- ٦-١-٢ طرود البريد التي ترد باسم الهيئة القومية للبريد.
- ٧-١-٢ الرسائل التي ترد باسم الهيئة العامة للميناء.
- ٨-١-٢ جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصري).
- ٩-١-٢ الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصي.
- ١٠-١-٢ الرسائل التي يقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة.
- ١١-١-٢ الرسائل التي ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمساحات التخزينية تخضع بعدها للإعفاء بنسبة (%) ٥٠ فقط وذلك عن الأيام التالية.

٢-٢ تعفى البضائع من مقابل الانتفاع بالترخيص لـ مزاولة نشاط التخزين والمستودعات وذلك بنسبة (%) ٧٥ من مقابل المستحق، وذلك في الحالات الآتية:

١-٢-٢ الرسائل التي ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلة ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات.

٢-٢-٢ الرسائل والسيارات الواردة لوحدات الأبحاث الأجنبية والتي يصدر بها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية.

٣ - يعفى بنسبة (%) ٥٠ من قيمة مقابل الانتفاع بالترخيص لـ مزاولة نشاط التخزين والمستودعات الرسائل التي يتأخر سحبها من المساحات التخزينية في الحالات الآتية :

١-٣ صدور قرار بالاستيلاء على الرسالة من الجهة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار.

٢-٣ وفاة صاحب الشأن وتتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة، وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بحد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة.

٤ - لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية ومقابل الانتفاع بالترخيص لـ مزاولة نشاط التخزين والمستودعات على نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها في مدة أقصاها عشرة أيام عمل وتبأ من اليوم التالي لحصوله على قسيمة الإفراج الجمركي أو التصريح بنقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعد فواتها مقابل الانتفاع بالترخيص لـ مزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ، ويسري هذا النص على وسائل النقل المختلفة.

٥ - يجوز في الأحوال التي يتعدى على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهي لصالح صاحب الشأن أن يتم الوفاء بواقع (%) ٥٠ نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقي بخطاب ضمان غير مشروط وصدر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها الوفاء نقداً.

الفصل الخامس

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاطي الأشغال البحرية/التوريدات البحرية ومقابل الارتفاع بهما

ماده (٢٢)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط للترخيص بمزاولة أنشطة الأشغال

أو التوريدات البحرية ما يأتي :

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه مصرى (مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة.

ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

٣ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ١٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بمحض خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يُرد فور انتهاء الترخيص.

ماده (٢٣)

١ - يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية).

٢ - يؤدي المرخص له مقابل الانقطاع بالترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على حدة.

الفصل السادس

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن ومقابل الانقطاع بالترخيص

ماده (٢٤)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يُشترط للترخيص بمزاولة نشاط تموين السفن ما يأتي:

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢ مليون جنيه مصرى (مليوني جنيه مصرى)، ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢ - تقديم دراسة وافية عن مجالات أعمال التموين التي ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها والمعدات والوسائل التي سيقوم باستخدامها لتنفيذ هذا النشاط.

٣ - مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.

٤ - يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى (خمسين ألف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يُرد فور انتهاء الترخيص.

ماده (٢٥)

يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار / تجديد الترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن مبلغ ١٥٠ ألف جنيه مصرى (مائة وخمسين ألف جنيه مصرى).

يؤدي المرخص إليه مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للآفلاط الآتية :

تمويل بالمياه	تمويل بالزيوت والوقود	جنسية السفينة
٦ دولارات / طن	٢٠ دولاراً / طن	سفن أجنبية
٣ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصري	١٠ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصري	سفن مصرية

(الفصل السابع)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن ومقابل الانتفاع بالترخيص

ماده (٢٦)

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة أعمال صيانة وإصلاح

السفن ما يأتي :

- ١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٢ - مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط الازمة لذلك.
- ٣ - يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بمحاسب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور انتهاء الترخيص.

ماده (٢٧)

- ١ - يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى).

٢ - يؤدي المرخص إليه مقابل الانتفاع بالترخيص ل القيام لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.

(الفصل الثامن)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة (الأعمال / المهن)
المكملة لأنشطة النقل البحري بالموانئ وفئات مقابل الانتفاع بالترخيص

ماده (٢٨)

تسري الشروط والضوابط والفئات الواردة بهذه الفصل على الأعمال / المهن المبينة بالجدول المرفق به.

ماده (٢٩)

١ - لا يجوز مزاولة أي من (الأعمال / المهن) المبينة بالجدول المرفق إلا لمن يقيد في السجل الذي يعد لهذا الغرض بهيئات الموانئ، ولمجلس إدارة الهيئة أن يضيف إلى هذا الجدول أعمالاً أخرى بعد العرض على اللجنة الدائمة للترخيص بقطاع النقل البحري.

٢ - لا يجوز التنازل عن القيد للغير أو استخدام مقاولي الباطن ويجوز نقل القيد لأحد أقارب صاحب القيد من الدرجة الأولى بعد التأكد من مزاولته لهذا (العمل/المهنة) معه لمدة عام واحد على الأقل.

ماده (٣٠)

تقديم طلبات القيد وطلبات تعديل البيانات والتجديد على النموذج المعد لهذا الغرض إلى هيئة الميناء المختص.

ماده (٣١)

يشترط للقيد في السجل توافر الشروط والضوابط الآتية :

١ - أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، وأن تقدم ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.

- ٢ - أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة هذا (العمل/المهنة) المطلوب مزاولته.
- ٣ - أن تتقىم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في القيد لمزاولة هذا (العمل/المهنة) بطلب إلى هيئة الميناء المختص مصحوباً بالمستندات الموضحة بالمادة (٣٣).

٤ - يتعهد طالب القيد بالآتي :

- ٤-١ المسئولية التضامنية عن أي أضرار تنجم بالميناء نتيجة مزاولة (العمل/المهنة) بصفته الشخصية أو تابعيه أو من يستخدمهم في مزاولة (العمل/المهنة) بالميناء.
- ٤-٢ الالتزام بالقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء.
- ٤-٣ الالتزام بالربط الإلكتروني حسب النظم المعمول بها بالميناء طبقاً لطبيعة كل (عمل/مهنة).
- ٥ - يرفق بطلب تجديد القيد ما يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة القيد السابقة ، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها عاليه.
- ٦ - في حالة مخالفة صاحب القيد القوانين أو القرارات أو اللوائح أو التعليمات المنظمة للعمل بالميناء أو عدم التزامه بشروط القيد يتم إنذاره وإذا تكررت مرة أخرى يتم إيقاف القيد لمدة شهر ، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يكون لهيئة الميناء المختص إلغاء قيده.

ماده (٣٢)

يشترط في من يقيد من الأفراد في السجل المشار إليه توافر الشروط والضوابط الآتية :

١ - ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.

٢ - أن يكون متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى جرائم التهريب الجمركي.
- ٦ - ألا يكون قد فصل من الخدمة لأسباب تمس النزاهة ما لم تمض على صدور القرار ثمانية أعوام.
- ٧ - أن يكون مقيداً بالسجل التجاري ، وحاصلًا على ترخيص من الجهات المختصة لمواولة العمل.

مادة (٤٢)

يكون طلب القيد للشركات أو الأفراد مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية:

- ١ - صورة من عقد تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات) ونظمها الأساسي ولائحة النشاط الأساسي للجمعيات.
- ٢ - مستخرج رسمي من السجل التجاري موضحاً به (العمل/المهنة) المطلوب الترخيص بمزاولته.
- ٣ - صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها (العمل/المهنة) المطلوب القيد لمزاولته والمستندات الدالة على التسجيل في مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما (الأعمال/المهن) التي لها طابع تصديرى تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة.
- ٤ - ما يفيد القيد بالتأمينات الاجتماعية.
- ٥ - صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية ورئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو المفوض بالإدارة بالنسبة للشركات).
- ٦ - الشهادة الدالة على عدم الحكم على طالب القيد في جرائم التهريب الجمركي.
- ٧ - المستندات المبينة قرين كل (عمل/مهنة) بالجدول المرفق.
- ٨ - أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها هيئة الميناء المختص.

مادة (٤٤)

يلترم صاحب القيد بإخطار هيئة الميناء المختص بأي تعديلات قد تطرأ على البيانات والمستندات المشار إليها في المادة (٣٣) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل.

مادة (٤٥)

يعد دفتر خاص في الهيئة لطلبات القيد في السجل تثبت فيه الطلبات المذكورة حسب تاريخ ورودها وينشأ لكل طلب منها ملف خاص تحفظ فيه أوراقه ويسلم طالب القيد إيقاعاً مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب وبيان المستندات المرفقة به.

مادة (٤٦)

يصدر القرار بقبول طلب القيد أو رفضه، وذلك بعد العرض على لجنة التراخيص بـهيئة الميناء المختص.

ويجوز لمن يُرفض طلبه أن يتقدم مرة ثانية للقيد، على أن يكون ذلك بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

مادة (٤٧)

يكون القيد في السجل بأرقام متتابعة لكل نوع (عمل/مهنة) ويُخطر الطالب بما يفيد حصول القيد أو تعديله أو تجديده.

مادة (٤٨)

يجدد القيد من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقاً لما هو موضح أمام كل نشاط بالجدول المرفق، وتحسب هذه المدة من تاريخ حصول القيد ، ويرفق بطلب التجديد كافة المستندات المؤيدة له.

مادة (٤٩)

يتم الشطب من السجل لأحد الأسباب الآتية:

- ١ - فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١، ٣٢).
- ٢ - بناءً على طلب صاحب القيد.

- ٣ - إعلان إفلاس صاحب القيد.
- ٤ - إلغاء المنشأة أو حل الشركة أو تصفيتها.
- ٥ - مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء، وذلك بمراعاة أحكام البند (٦) من المادة (٣١).

الجدول المرفق بالفصل الثامن

في شأن (الأعمال / المهن) المكملة لأنشطة النقل البحري بهيئات الموانئ

ملاحظات	الشروط الخاصة	مقابل القيد بالجنيه المصري	مدة القيد بالسنة	العمل / المهنة	بند
بالنسبة للمستخلص العمومي رخصة مزاولة فقط	الحصول على ترخيص تخليص جمركي (مكتب/ مزاولة) من مصلحة الجمارك.	١٠٠٠	٣	تخليص 杰مركي	١
	الحصول على البطاقات اللازمة لمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / صحيفة الاستثمار وقرار الهيئة العامة للاستثمار .	٣٠٠٠	٣	استيراد وتصدير	٢
رخص السيارات الصادرة من إدارة المرور سارية / تصريح مرور ساري . توكيلات إدارة السيارات بالنسبة للنقل لصالح الغير .	التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة .	٣٠٠٠	٣	نقل بضائع	٣

العمل / المهمة	المدة بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	بند
نقل دولي	٣	٥٠٠	الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولية التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة وتقديم منشور إجراءات من مصلحة الجمارك.		٤
أنشطة سياحية	٣	١٥٠٠	أن يكون حاصلاً على موافقة وزارة السياحة.		٥
أعمال التفتيش والمراجعة	٣	٣٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من الهيئة العامة للرقابة المالية.		٦
العد والحصر	٣	٢٠٠٠	موافقة هيئة الرقابة المالية.		٧
غطس	١	٥٠٠	موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص. موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة. اعتماد شهادات الغطس من هيئة السلامة البحرية. ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠ ألف جنيه. أن يتم الغطس بموافقة هيئة الميناء المختص وتحت إشرافها وذلك عن كل غطسه.	حد أدنى عدد (٢) غطاس للإشراف على العملية.	٨

العمل / المهمة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	بند
أصحاب أوناش	٣	٤٠٠٠	رخص الأوناش من إدارة المرور / تصريح سار . التعاقد مع إحدى شركات الشحن والتغليف بالميناء .	للمقيدين حاليا فقط (تصفيية للأوضاع الحالية)	٩
أصحاب صنادل / مواطنين	٣	٤٠٠٠	رخص الصنادل من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية . عقد مع إحدى شركات الشحن والتغليف بالميناء أو إحدى الشركات الحاصلة على نشاط أشغال بحرية .		١٠
أصحاب ثنايات	٣	٤٠٠٠	رخص الثنايات من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .		١١
بيع أغذية ومشروبات	٣	٣٠٠٠	تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة لصاحب القيد والعاملين معه . تخصيص كافيتريا بالميناء .		١٢
صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمركبات الموجودة على البر	٣	١٠٠٠	تعاقد مع إحدى الشركات بالميناء . أن يكون معتمداً كورشة فنية للأجهزة والمعدات الإلكترونية من الجهة المختصة بوزارة الصناعة .		١٣

العنوان / المهنة	المدة بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	الرقم
صيانة طفاليات ومعدات حريق	٣	٢٠٠٠	الترخيص بمزاولة المهنة من إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية، أمر إسناد.		١٤
أعمال التطهير والتبييض	٣	٥٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من وزارة الزراعة.		١٥
خدمات رجال أعمال	٣	٢٥٠٠	تحصيص مساحة بالميناء، أن يكون حاصلاً على موافقة من الشركة المصرية للاتصالات لنشاط (التيفون - فاكس).	يشمل كل أو بعض الأنشطة (تليفون / فاكس / تلكس / إنترنت / تصوير مستندات / أدوات مكتبية).	١٦
شركة أمن وحراسة	٣	١٠٠٠٠	موافقة وزارة الداخلية، يزاول العمل من خلال شركات.		١٧
الأسواق الحرة	٣	٣٥٠٠	الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.		١٨
تجارة وتغليف	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات العاملة بالميناء.		١٩
الخدمات البترولية (صيانة خطوط البترول -)	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى شركات البترول العاملة بالميناء.	وتشمل مقدمي الخدمة لشركات البترول.	٢٠

العنوان / المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	الرقم
مراقبة و العمل على خطوط البترول					
توزيعات عمومية	٣	٢٠٠٠	مسجل بسجل الموردين بالميناء / إحدى الشركات / المصالح الحكومية العاملة بالميناء.		٢١
مقاولات عامة	٣	٢٠٠٠	التعاقد مع الميناء / إحدى الشركات / المصالح الحكومية العاملة بالميناء.		٢٢
صياغة أوناش	٣	٥٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها (حاويات /).		٢٣
سحب كنسات الجبوب غير الصالحة للاستخدام الأدمي من المخازن على البر والساحات المجاورة لها	٣	١٥٠٠	سجل تجاري برأس مال ١٠٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصرى) ودرج به النشاط موافقة وزارة الصحة والبيئة على مزاولة النشاط التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها.		٢٤
قواربى	١	-	رخص القوارب من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.	للمقيدين حاليا فقط (تصفيية للأوضاع الحالية).	٢٥

العمل / المهمة	المدة بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	بند
بائع متوجول	١	٥٠	رخصة بائع متوجول سارية.	للمقيدين حالياً فقط (تصفيية للأوضاع الحالية).	٢٦
حارس سفن	١	٥٠	-	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية).	٢٧
مقاول أمن وحراسة	١	٢٠٠٠	عقود مع إحدى شركات الأمن والحراسة.	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية).	٢٨
بمباطي	١	٥٠	رخصة بمباطى مجدد من الإدارة العامة لشرطة الميناء.	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية) مع مراعاة نقله للجيل الأول من الدرجة الأولى لمرة واحدة فقط.	٢٩
شراة مخلفات السفن	٣	١٠٠٠	رأس المال قدره ٥٠ ألف جنيه أن يكون زاول المهنة لمدة ثلاثة سنوات سابقة على طلب القيد	تمح فترة توفيق أوضاع مدتها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار لمزاولة المهنة قبل صدور القرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨	٣٠

العمل / المهمة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصري	مقابل التجديد للسنة الواحدة بالجنيه المصري	الشروط الخاصة	ملاحظات	بند
أعمال نظافة	١	—	١٠٠	—	تجديد (القيد) للمقيدين فقط	٣١
شوال	١	—	٥٠	—	وينتهي بوفاته أو حل الشركة أو تصفيتها في حالة الشركات وذلك تصفية للأوضاع الحالية	٣٢
مقاول شيالة	١	—	٢٠٠٠	—	—	٣٣
كنترجي	١	—	٥٠	—	—	٣٤
غسال	١	—	٥٠	—	—	٣٥
ترزي	١	—	٥٠	—	—	٣٦
غسيل وكي وحياكة ملابس	٣	—	٣٠٠	—	—	٣٧

الفصل التاسع

بشأن مقابل الانتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية

مادة (٤٠)

أولاً : يحدد الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية على النحو الآتي :

البند	البيان	الفئة
١	الأراضي والساحات داخل أسوار الميناء	الأراضي والساخات داخل أسوار الميناء
١-١	الأراضي	الفئة (ج)
١-١-١	أراض مخصصة لغير أغراض البناء	(٨٠) دولاراً أمريكياً / م٢ / سنة
١-١-١-١	الشركات الأجنبية	(٧٠) جنيهاً مصررياً / م٢ / سنة
٢-١-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائهما	

النوع	البيان	النوع
أراضي مخصصة لأغراض البناء		٢-١-١
أراضي مخصصة لأغراض بناء مساحات تخزينية		١-٢-١-١
(١٣٥) دولاراً أمريكيّاً / م٢/ سنة	الشركات الأجنبية	١-١-٢-١-١
(١٢٠) جنيه مصرى / م٢/ سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-١-٢-١-١
أراضي مخصصة لأغراض بناء وحدات إدارية		٢-٢-١-١
(١٦٠) دولاراً أمريكيّاً / م٢/ سنة	الشركات الأجنبية	١-٢-٢-١-١
(١٣٥) جنيهها مصرياً / م٢/ سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٢-٢-١-١
الساحات (الأسفلتين / الخرسانية / طوب عالي الكثافة /)		٢-١
(١٦٠) دولاراً أمريكيّاً / م٢/ سنة	الشركات الأجنبية	١-٢-١
(١٣٥) جنيهها مصرياً / م٢/ سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٢-١
الأراضي والساحات لغرض تسوين المعدات لخدمة النشاط		٣-١
الأراضي لغرض تسوين المعدات لخدمة النشاط		١-٣-١
طبقاً لاتفاق مع هيئة الميناء المختص	الشركات الأجنبية	١-١-٣-١
٢٤٠ جنيهها مصرياً / م٢/ سنة	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-١-٣-١
الساحات المجهزة لغرض تسوين المعدات لخدمة النشاط		٢-٣-١
طبقاً لاتفاق مع هيئة الميناء المختص	الشركات الأجنبية	١-٢-٣-١

الفئة	البيان	البند
٣٠٠ جنيه مصرى / م / سنة	لأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٢-٣-١
<u>المخازن المغلقة والجملونات المغطاة داخل أسوار الميناء</u> الفئة (ج)		٢
(٢١٥) دولاراً أمريكياً / م/سنة	الشركات الأجنبية	١-٢
(١٩٠) جنيههاً مصرياً / م / سنة	لأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٢
<u>المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية وال محلات المملوكة لهيئات الموانئ طبقاً للآتي</u> الفئة (ج)		٣
(٢٤٠) دولاراً أمريكياً / م/سنة	الشركات الأجنبية	١-٣
(٢١٥) جنيههاً مصرياً / م / سنة	لأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢-٣
<u>مقابل الانتفاع بالمواسير</u>		٤
مقابل انتفاع المتر الطولي من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة لهيئات التي تستخدم في نقل أو ضخ المواد السائلة التي يتم تفريغها من السفينة أو يتم شحنها :		١-٤
(٣) دولارات أمريكية / متر طولي / سنة	الشركات الأجنبية	٤-١-٤
(١٦) جنيههاً مصرياً / متر طولي / سنة	لأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٤-٢-٤

ثانياً : تضاف نسبة تميز إلى مقابلات الفئة (ج) الموضحة عاليه على الأراضي والساحات والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة والمساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ وذلك على النحو الآتي :

١. فئة (أ) : - بزيادة (%) ٣٥

٢. فئة (ب) : - بزيادة (%) ٢٥

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ المختصة بترسيم حدود القطاعات الواقعة في نطاق الفئات عاليه طبقاً للإحداثيات والتي تحدد وفقاً لطبيعة كل ميناء واعتمادها من وزير النقل.

ثالثاً : يحدد مقابل نظافة المرافق العامة للميناء ورفع نوافذ النظافة للساحات والأراضي والمخازن والجملونات والجرارات والمحلات والمجمعات الإدارية داخل أسوار الميناء بالفئات الآتية :

١ - للساحات والأراضي:

١-١ (١٠ جنيهات مصرية) يومياً عن كل م ٥٠٠ للعميل المصري.

١-٢ (١٠ دولارات أمريكية) يومياً عن كل م ٥٠٠ للعميل الأجنبي.

٢ - للمخازن والجملونات المغطاة والجرارات والمحلات والمجمعات الإدارية:

١-١ (%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ جنيهاً مصرياً / سنة للعميل المصري.

١-٢ (%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ دولاراً أمريكياً / سنة للعميل الأجنبي.

رابعاً : أحكام عامة :

١ - يعتبر المقابل الوارد بالبنددين (أولاً ، ثانياً) عاليه هو الحد الأدنى لمحاسبة داخل الموانئ.

- ٢ - لا يشمل مقابل الانتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والكهرباء والاتصالات والنظافة وخلافه.
- ٣ - تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز لرئيس هيئة الميناء المختص منح التراخيص لمدة أقل، وفي جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر.
- ٤ - مع عدم الإخلال بحق الهيئات في إزالة التعدي الواقع على ما يجاوز الساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الانتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدي بواقع مثلثي الفئة المحددة إذا كان التعدي متصلة بالمساحة المرخصة أو ظل شاغلاً للمساحة بعد انتهاء مدة التخصيص ، وبواقع ثلاثة أمثلة الفئة المحددة إذا كان التعدي غير متصلة بالمساحة المحددة ، وإذا وقع التعدي من غير المرخص له فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصروفات إزالة تعديه أداء مقابل انتفاع بواقع أربعة أمثلة الفئة المحددة.
- وفي جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدي من خلال محضر إداري يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل من تاريخ التعدي، ولا يُعفيه أداء مقابل الانتفاع بفئة التعدي من أداء المقابل الوارد بالفصل الرابع بشأن الضوابط والشروط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات وم مقابل الانتفاع بالترخيص.
- ٥ - تتم محاسبة المرخص لهم عن مساحة كل دور زائد عن الدور الأرضي بعد ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الإنشاء أو إنتهاء البناء أيهما أقرب.
- ٦ - يتم إيداع تأمين لدى هيئة الميناء المختص بقيمة مقدارها (٥٥٪) من قيمة مقابل الانتفاع المقرر نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة الترخيص بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص.

- ٧ - يجوز تخصيص أراضٍ أو مبانٍ للجهات الأمنية والوحدات التابعة لها نظير مقابل اسمى سنويًا.
- ٨ - لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا في الغرض المرخص به ولا يجوز له أن يتنازل للغير عن هذا الترخيص أو عن جزء منه.
- ٩ - في حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد يرد الباقي من المقابل المقرر والتأمين بعد خصم أي مستحقات للهيئة.
- ١٠ - يجوز لـ هيئة الميناء المختص المزايدة على المجمعات الإدارية التي تنشأ بمعرفتها.
- ١١ - يعتبر كسر المتر متراً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً عند المحاسبة لمقابل الانتفاع ومقابل التعدي.
- ١٢ - في حالة تدني / ضعف طاقة التداول الفعلية يحق لـ هيئة الميناء المختص إعادة تحديد المساحات التخزينية المرخص بها بما يتناسب مع حجم النشاط الفعلي للمرخص له.
- ١٣ - عند التزاحم على المساحة التخزينية الشاغرة يتم المزايدة على مقابل الانتفاع بتلك المساحة.

مادة (٤١)

تؤول ملكية المنشآت المقامة على نفقه المرخص له إلى هيئة الميناء طبقاً للمدد الآتية:

- ١ - المنشآت سابقة التجهيز بعد مرور (٧) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو انقضاء المدة المحددة للانتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
- ٢ - المنشآت الخرسانية بعد مرور (١٠) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو انقضاء المدة المحددة للانتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
- ٣ - المنشآت ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاقتاق مع هيئة الميناء المختص مع مراعاة حجم الاستثمارات التي يتم صدحها ووفقاً لدراسات الجدوى.

بعد انتهاء هذه المدد تؤول ملكية هذه المنشآت لـ هيئة الميناء المختص .
ويجوز لـ هيئة الميناء المختص استمرار التعامل على تلك المنشآت مع من أقامها طبقاً
لطبيعتها والغرض منها وذلك طبقاً للاتفاق وبالشروط التي تحددها هيئة الميناء المختص .

مادة (٤٢)

في حالة تأخر المرخص له عن السداد في الميعاد المحدد بالترخيص تحسب
فوائد تأخير وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري عن الفترة من
تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

مادة (٤٣)

لا تسرى الفئات الواردة بهذه اللائحة على الأنشطة المقامة من خلال عقود
أو عقود التزام .

مادة (٤٤)

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والساحات والمباني والمنشآت خارج أسوار الميناء
طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص أو الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية
حسب الاختصاص مع مراعاة أسعار السوق السائدة .

(الفصل العاشر)

رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والممرور بقناة السويس

مادة (٤٥)

تُستحق رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والممرور بقناة

السويس على النحو الآتي:

١ - رسوم أصلية عن الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة :

البند	البيان	الرسم بالدولار الأمريكي (لكل سفينة أجنبية)	ميناء واحد	ميناءين (المرور بقناة السويس)
بند (١-١) السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T				
١-١-١	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	٨٠٠	٥٠٠	ميناء واحد
٢-١-١	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٩٠٠	٦٠٠	ميناءين (المرور بقناة السويس)
٣-١-١	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	١٢٠٠	٨٠٠	
٤-١-١	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	١٥٠٠	١٠٠٠	
٥-١-١	سفن من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ طن	١٨٠٠	١٢٠٠	
٦-١-١	ما زاد عن ٤٠٠٠٠ طن لكل ١٠٠٠٠ طن زائد	٢٥٠	٢٠٠	
بند (٢-١) سفن السياحة والركاب				
١-٢-١	سفن حتى ١٥٠٠٠ طن	٩٠٠	٨٠٠	
٢-٢-١	سفن أكثر من ١٥٠٠٠ طن	١٨٠٠	١٢٠٠	
بند (٣-١) وحدات بحرية أخرى				
١-٣-١	اليخوت السياحية حتى ٦٠ قدمًا	٢٥٠	١٥٠	
٢-٣-١	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ قدمًا	٤٠٠	٣٠٠	
٣-٣-١	القاطرات وما شابه ذلك	٦٠٠	٤٠٠	

٢ - الرسم الإضافي:

١-٢ تُستحق رسوم إضافية نسبتها (١٠%) من الفئات المحددة بالبندين (١-١) بهذه المادة وذلك عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم بعد انتهاء الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة.

٢-٢ تُغفى من هذه الرسوم الإضافية السفن التي لا تغادر الميناء بسبب الإصلاح أو لفترة قاهرة أو لأسباب خارجة عن إرادة السفينة وفقاً لتقدير هيئة الميناء المختص.

ماده (٤٦)

تؤدي السفن المصرية رسم الوكالة الملاحية بذات الفئات المحددة بالمادة (٤٥) بالعملة الوطنية على أساس أن الدولار يعادل جنيهها مصرياً.

ماده (٤٧)

١ - يتلزم الوكيل الملاحي بتحصيل رسوم الوكالة الملاحية المحددة بالمادتين (٤٥، ٤٦) وتوريدها لهيئة الميناء المختص، على أن تقوم هيئة الميناء بتجميع تلك الحصيلة وتوريدها لقطاع النقل البحري شهرياً لصالح الخزانة العامة للدولة.

٢ - ويتم توزيع الحصيلة على النحو الآتي:

١-٢ (٩٥%) برسم قطاع النقل البحري تؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

٢-٢ (٦١%) حواجز للعاملين بديوان عام وزارة النقل مقابل الجهد المبذول في متابعة أعمال الوكالة الملاحية.

٣-٢ (٦٢,٥%) حواجز للعاملين بالهيئة المختصة مقابل الجهد المبذول في التحصيل.

٤-٢ (٦١,٥%) حواجز للعاملين بالقطاع مقابل الجهد المبذول في متابعة أعمال الوكالة الملاحية والتحصيل.

٣ - يستحق الوكيل الملاحي (٧٥ جنيهها مصرياً) نظير التحصيل عن كل رحلة سفينة.

(الفصل الحادي عشر)

بشأن تنظيم حصيلة الاشتراك في نادي البحارة

ماده (٤٨)

تقوم هيئات الموانئ بالإشراف على إنشاء وتطوير نوادي البحارة في كل ميناء، على أن تقدم تقريراً نصف سنوي لقطاع النقل البحري موضحاً به ما تم تنفيذه من أعمال في هذا الخصوص.

ماده (٤٩)

تشكل لجنة من قطاع النقل البحري للمرور الدوري على نوادي البحارة بالموانئ لمعاينة عملية الإنشاء والتطوير على الطبيعة.

ماده (٥٠)

يتم توزيع حصيلة الاشتراك في نادي البحارة والبالغ قدرها (٢٥ دولاراً أمريكياً)
عن كل سفينة أجنبية على النحو الآتي:

- ١ - (١٥%) لهيئة الميناء المختص (٥% مقابل التحصيل ، ١٠% مقابل الإشراف على الإنشاء والتطوير).
- ٢ - (١٠%) لقطاع النقل البحري نظير الإشراف والمتابعة والمرور والمعاينة على الطبيعة لإنشاء وتطوير نوادي البحارة الدولية ووفقاً لما يقرر رئис قطاع النقل البحري.
- ٣ - (٧٠%) لنوادي البحارة الدولية للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية والتشغيل.
- ٤ - (٥%) تورد لصندوق الكوارث البحري المخصص لمنح تعويضات لأسر البحارة في الحالات التي تتضمن عليها لائحة النظام الأساسي لجمعية رعاية البحارة.